مراجعة علمية لكتاب:

الفكر الاقتصادي عند الإمام الغزالي

تأليف: ياسر عبد الكريم الحوراني

مراجعة: رفيق يونس المصري

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبدالعزيز – جدة – المملكة العربية السعودية

الكتاب من منشورات دار مجدلاوي، عمّان 1423هـ/2003م (440 صفحة)، وأصله رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الاقتصاد بجامعة أم درمان الإسلامية بالخرطوم 1417هـ/1997م.

ويتألف الكتاب من بابين: الأول للتعريف بالغزالي، والآخر للفكر الاقتصادي عنده. ويتضمن الباب الثاني خمسة فصول: الأول للملكية والكسب والعمل، والثاني للنقود والتوظيف المالي (الضرائب)، والثالث للسوق والعرض والطلب والتجارة والائتمان وتدخل الدولة، والرابع للدخل والإنفاق والادخار والإنتاج والتخصص وتقسيم العمل، والخامس للفقر وحد الكفاف وحد الكفاية.

من مزايا الكتاب:

1 – أنه أول دراسة اقتصادية واسعة عن الغزالي.

2 – أن صاحبه رجع إلى معظم كتب الغزالي، ولم يكتف بالرجوع إلى كتاب واحد له أو عدد قليل من الكتب.

3 – صاغ رسالته بعناية، وبلغة جيدة على العموم.

4 – أنه ربما كان أول من فتح الباب للاقتصاد الإسلامي الصوفي ومناقشته.

5 – التنبيه على أن الغزالي استخدم عبارة "الإصلاح" بمعنى: "الإنتاج" (ص 330)، وليس بالمعنى الدارج في عصرنا هذا، حيث يستخدم بمعنى إصلاح السيارة، لا على معنى إنتاجها أو تصنيعها، بل على معنى ترميم ما وقع فيها من عطل. وقد يستخدم الإصلاح أيضًا بمعنى الإصلاح الاقتصادي، أي اتخاذ إجراءات أو تدابير من شأنها إزالة ما وقع من خلل أو فساد، وكذلك قد يستخدم بمعنى إصلاح ذات البين. وسواء كان الإصلاح بمعنى الإنتاج أو بمعنى الترميم أو بمعنى إزالة الخلل والفساد فإنه يعدّ إنتاجًا، أي عملاً إنتاجيًا من شأنه إضافة قيمة (منفعة) جديدة. ولعل الغزالي قد استخدم لفظ "الإصلاح" بنفس المعنى الذي استخدمه ابن أبي الدنيا (– 281هـ) في عنوان كتابه: "إصلاح المال".

إن قول الغزالي: "الطحان يصلح الحب بالطحن" (إحياء 104/4) يعني: يحول الحب إلى طحين، أو يصنع الطحين من الحب، أو ينتجه من الحب... ويستخدم لفظ الإصلاح بمعنى الإصلاح المعنوي والإصلاح المادي. فمن الإصلاح المعنوي قول الغزالي: "الأنبياء يصلحون العلماء" (نفسه). والإصلاح يختلف عن الإنتاج من حيث إن الأول يقتصر على الطيبات، أما الآخر فيمتد إلى الخبائث أيضًا. وبذلك فإن الإصلاح خلاف الإفساد. إن المصطلحات مفاتيح الفهم، ويجب الانتباه إلى اختلاف معانيها بين الأزمنة، وبين الأمكنة. وهذا المصطلح الذي لا تكشفه المعاجم بهذا المعنى لا يزال يحتاج إلى مزيد من العناية والفحص والتدقيق.

بعد كتابة هذه المزية، وجدت أن الدكتور شوقي دنيا قد سبقه إليها (انظر أعلام الاقتصاد الإسلامي ص 139).

من المآخذ:

– **الكتب المنحولة:** نقل الباحث نصوصًا من كتب لم يثبت أنها للغزالي، بل ثبت عند بعض المحققين أنها منحولة. من ذلك كتابه: "التبر المسبوك في نصيحة الملوك"، و"سر العالمين" و"كشف ما في الدارين" (انظر المنقذ من الضلال، طبعة جميل صليبا، ص 64). وقد كان من المستحسن تنبيه القارئ إلى ذلك على الأقل، عند كل نص منقول من مثل هذه الكتب.

– **الشك المنهجي:** ربما كان من المستحسن أن يتعرض الباحث للشك المنهجي عند الغزالي، لصلته بمنهج البحث العلمي في الاقتصاد وغيره من العلوم. وقد اقتبسه ديكارت (– 1650م) عن الغزالي (– 1111م).

– **قيمة الزمن:** أغفل الباحث مسألة قيمة الزمن والتفضيل الزمني، وهو ما عبر عنه الغزالي بقوله: "الخمسة نقدًا تساوي ستة نسيئة" (الوجيز 85/1، والوسيط 438/2)، وقوله: "إن كان النقد مثل النسيئة في المقدار فالنقد خير من النسيئة " (إحياء 325/3)، وقوله: " إذا أسلم درهمًا في درهمين، فهو لحب الدرهمين يترك الدرهم في الحال " (إحياء 117/4)، أي لا يترك درهمًا في الحال إلا من أجل درهمين في الاستقبال.

– **تجارة الأقوات والنقود والحيوان:** أخالف الغزالي (إحياء 67/2 و 76) والباحث (ص 181 و279، ومثله في أعلام الاقتصاد الإسلامي لشوقي دنيا ص 191) في القول بأن تجارة الأطعمة والنقود والحيوان مكروهة أو غير جائزة.

يقول الغزالي في تجارة الأقوات: " وبالجملة التجارة في الأقوات مما لا يستحب، لأنه طلب ربح، والأقوات أصول خلقت قوامًا، والربح من المزايا،

فينبغي أن يطلب الربح فيما خلق من جملة المزايا التي لا ضرورة للخلق إليها " (إحياء 67/4). "وكرهوا شراء الحيوان للتجارة، لأن المشتري يكره قضاء الله فيه وهو الموت " (إحياء 76/4). "وكرهوا الصرف لأن الاحتراز فيه عن دقائق الربا عسير (...)، وقلما يتم للصيرفي ربح إلا باعتماد جهالة معامله بدقائق النقد، فقلما يسلم الصيرفي وإن احتاط " (إحياء 76/4).

فهذا القول مبني على فهم للربا غير دقيق (انظر الإحياء 79/4). فالممنوع هو تجارة هذه الأشياء بجنسها، أو بما هو قريب من جنسها. فالشيء بجنسه يمتنع فيه الفضل والنساء، والشيء بجنس قريب منه يمتنع فيه النساء دون الفضل، أما الشيء بجنس مختلف فيجوز فيه الفضل والنساء، أي تجوز فيه المتاجرة والأرباح، وتفصيل ذلك في بحوث الربا.

– **درهم بدرهم لا يأباه العقلاء:** لا أوافق الغزالي والباحث (ص 181 و 279) في القول بأن تبادل درهم بدرهم يأباه العقلاء (ص 218)، لأن الدرهمين قد يكونان مختلفين: درهم بلد بدرهم بلد آخر. وهذا المعنى الذي نذهب إليه هو الأليق بالأحاديث النبوية المتعلقة بالربا.

– **درهم جيد بدرهم رديء:** لا أتفق مع الباحث في القول بأن تبادل درهم جيد بدرهم رديء لا يجوز (ص 218)، والصواب: عدم جواز درهم جيد بدرهمين رديئين، لأن التفاضل هنا بين البدلين يفتح الذريعة لربا النسيئة (ربا الفضل + ربا النساء).

– **درهم بدرهم مع النساء:** لا صحة لقول الباحث بأن استبدال درهم بدرهم نسيئة لا يجوز، لأن فيه معاوضة... (ص 218). والصحيح أن هذا يجوز قرضًا ولا يجوز بيعًا لأنه ربا نَساء، أي ربا المعجل على المؤجل.

– **الفائدة لا تؤدي إلى ارتفاع الأسعار:** ذهب الباحث، كالعديد من الباحثين الآخرين في الاقتصاد الإسلامي، إلى أن فائدة رأس المال تؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع وانخفاض أجور العمال (ص 257). وهذا غير صحيح، وكان عليه أن يأخذ في الاعتبار التكاليف الضمنية بالإضافة إلى التكاليف الصريحة، فرأس المال لا يقدم مجاناً لأغراض الإنتاج.

– **التضخم:** نقل الباحث نصًا للغزالي بأن: " الدنيا (...) تأكل نفسها، فإن المال لا يحفظ إلا بالخزائن والحراس، والخزائن والحراس لا يمكن تحصيلها إلا بالمال، وهو بذل الدراهم والدنانير، فالمال يأكل نفسه ويضادّ ذاته حتى يفنى. ومن عرف آفة المال لم يأنس به ولم يفرح به، ولم يأخذ منه إلا بقدر حاجته " (ص 222، والإحياء 228/3). والمعنى ليس كما شرحه الباحث، فلا علاقة له بالتضخم ولا بالتقلبات الاقتصادية. إنما المعنى أن المال يأكل نفسه ويفنى إذا زادت تكاليف حفظه وحراسته على قيمته. وهذا المعنى لا ينطبق على كل حالة، كما توهم عبارة الغزالي.

– **لا علاقة لهذا بالمقايضة:** نقل الباحث نصًا للغزالي في معرض الاحتجاج به على أن المقايضة سبب في انخفاض الثمن. وهذا هو النص: "يحمل الفلاح الحبوب، فإذا لم يصادف محتاجًا، باعها بثمن رخيص من الباعة، فيخزنونها في انتظار أرباب الحاجات" (ص 205). ولا علاقة لهذا النص بالمقايضة، إنما يفيد أن التخزين يرفع ثمن السلعة، وهو منتج لأنه ينقل السلعة من زمن إلى زمن، من زمن تكون فيه السلعة وافرة والحاجة إليها قليلة، إلى زمن تكون فيه السلعة نادرة والحاجة إليها أكبر.

– **السمسرة جائزة:** ذهب الباحث إلى أن السمسرة لا تجوز، لأنها تزيد من تكاليف السلع وأسعارها (ص 260). وهذا غير صحيح على إطلاقه. صحيح أن البخاري في صحيحه 94/3 ذكر حديث: " لا يبع حاضر لباد"، ونقل قول ابن

عباس بأن المراد ألا يكون له سمسارًا، لكن هذا في بيع الحاضر للبادي، وقد فصلت القول في السمسرة في موضع آخر.

– **التمييز بين الموارد الحرة والموارد الاقتصادية:** لم يصرح الباحث بتمييز الغزالي بينهما بالمعنى دون اللفظ. يقول الغزالي: " ما نبت ونتج بنفسه من غير صنع آدمي، وكذلك يأخذ من معادن الأرض ما خُلق فيها من غير صنعة آدمي " (إحياء 195/3). ويقول: " لم يخلق الله القوت والمسكن والملبس مُصْلَحًا (صالحًا للانتفاع المباشر)، بحيث يُستغنى عن صنعة الإنسان فيه " (نفسه).

– **المشكلة الاقتصادية:** تكلم الباحث عن المشكلة الاقتصادية (ص127 و268 و368) ، ولكن كلامه لم يكن كافيًا ولا صحيحًا على الدوام.

يقول الغزالي: " المال أعيان وأجسام، إذا وقعت في يدِ واحدٍ خلت عنها يد الآخر (...)، ولو ملك إنسان (واحد) جميع ما في الأرض لم يبق بعده مال يتملكه غيره " (إحياء 3 /169). ويقول أيضًا: " انظر كيف ابتدأ الأمر من حاجة القوت والملبس والمسكن، وإلى ماذا انتهى، وهكذا أمور الدنيا لا يفتح منها باب إلا وينفتح بسببه أبواب أُخَر، وهكذا تتناهى إلى غير حد محصور، وكأنها هاوية لا نهاية لعمقها " (إحياء 196/3).

ويقول الغزالي أيضًا: "فقر العبد بالإضافة إلى أصناف حاجاته لا ينحصر، لأن حاجاته لا حصر لها " (إحياء 164/4). ويقول أيضًا: " من معه قوته فهو فارغ القلب، فلو وجد 100 دينار مثلاً على طريق، انبعث من قلبه عشر شهوات، تحتاج كل شهوة منها إلى 100 دينار أخرى، فلا يكفيه ما وجد، بل يحتاج إلى 900 أخرى، وقد كان قبل وجود الـ 100 مستغنيًا. فالآن لما وجد 100 ظن أنه صار بها غنيًا، وقد صار محتاجًا إلى 900، ليشتري بها دارًا يعمرها (...)، وليشتري أثاث البيت، ويشتري الثياب الفاخرة، وكل شيء من ذلك يستدعي شيئًا آخر يليق به، وذلك لا آخر له" (إحياء 29/3).

فهذه النصوص تكمل ما أورده الباحث، الذي مال مع عيسى عبده وغيره إلى إنكار المشكلة الاقتصادية على المستوى الجزئي، ورأى أن هناك وفرة نسبية لا ندرة نسبية (ص 368 و 416). وهذا كما ذكرنا في مواضع أخرى يعدّ خلطًا بين طرح المشكلة وحلها.

- **اليد الخفية:** إن فكرة اليد الخفية ليست مقصورة على آدم سميث (Adam Smith, 1937) والنظام الليبرالي (ص 270)، فقد سبق مثلها للسبكي في معيد النعم (ص 5)، وللشاطبي في الموافقات (179/2 و 185)،ونقلت نصوصهما في موضع آخر. وللغزالي نصوص سابقة عليهما في الإحياء (71/4 و 259)، وفي الأربعين في أصول الدين (ص 167).

يقول الغزالي: " لو خلي ونفسه لما أعطاك ذرة مما في يده، إذ سلط الله عليه الإرادة، وهيج عليه الدواعي، وألقى في نفسه أن خيره في الدنيا والآخرة أن يعطيك ما أعطاك (أي الذي أعطاك) (...). فهو إذًا إنما يعطيك لغرض نفسه لا لغرضك، ولو لم يكن غرضه في العطاء لما أعطاك، ولو لم يعلم أن منفعته في منفعتك لما نفعك. فهو إذًا يطلب نفع نفسه بنفعك " (إحياء 71/4).

ويقول أيضًا: " إن الإحسان من الناس غير متصور إلا بالمجاز، وإنما المحسن هو الله تعالى (...) هو الذي حببك إليه، وصرف وجهه إليك، وألقى في نفسه أن صلاح دينه أو دنياه في الإحسان إليك، ولولا كل ذلك لما أعطاك حبة من ماله (...). فالمحسن هو الذي اضطره لك وسخره وسلط عليه الدواعي الباعثة المرهقة إلى الفعل، وأما يده فواسطة يصل بها إحسان الله إليك، وصاحب اليد مضطر في ذلك اضطرار مجرى الماء في جريان الماء فيه. فإن اعتقدته محسنًا، أو شكرته من حيث هو بنفسه محسن، لا من حيث هو واسطة، كنت جاهلاً بحقيقة الأمر، فإنه لا يتصور الإحسان من الإنسان إلا إلى نفسه، أما الإحسان إلى غيره فمحال من المخلوقين، لأنه لا يبذل ماله إلا لغرض له في

البذل، إما آجل وهو الثواب، وإما عاجل وهو المنة والاستسخار أو الثناء والصيت والاشتهار بالسخاء والكرم أو جذب قلوب الخلق إلى الطاعة والمحبة. وكما أن الإنسان لا يلقي ماله في البحر، إذ لا غرض له فيه، فلا يلقيه في يد إنسان إلا لغرض له فيه، وذلك الغرض هو مطلوبه ومقصده (...) فهو إذاً محسن إلى نفسه، ومعتاض عما بذله من ماله عوضًا هو أرجح عنده من ماله، ولولا رجحان ذلك الحظ عنده لما نزل عن ماله لأجلك أصلاً ألبتة.

فكذلك كل محسن لو خلاه الله ونفسه لم يبذل حبة من ماله، حتى سلط الله الدواعي عليه، وألقى في نفسه أن حظه دينًا ودنيا في بذله، فبذله لذلك، والثاني أنه معتاض عما بذله حظًا هو أوفى عنده وأحب مما بذله. فكما لا يعدّ البائع محسنًا لأنه بذل بعوض هو أحب عنده مما بذله، فكذلك الواهب اعتاض الثواب أو الحمد والثناء أو عوضًا آخر. وليس من شرط العوض أن يكون عينًا متمولاً، بل الحظوظ كلها أعواض، تستحقر الأموال والأعيان بالإضافة إليها. فالإحسان في الجود، والجود هو بذل المال من غير عوض وحظ يرجع إلى الباذل، وذلك محال من غير الله سبحانه (...). فلفظ الجود والإحسان في حق غيره كذب أومجاز، ومعناه في حق غيره محال (...)، إذ الإحسان من غيره محال، فهو المستحق للمحبة وحده" (إحياء 259/4).

– **العرض والطلب:** يقول الغزالي: "يبيع على قدر أسعاره: إن نقص سعره زاد زبونه، كما أنه إن زاد سعره نقص زبونه" (الأدب في الدين ، ص 45). وفهم الباحث من هذا النص أن البائع "ليست له إرادة في زيادة السعر أو انخفاضه" (ص 273). وما فهمته من النص هو خلاف ذلك، ويدل عليه قوله في موضع آخر: "من قنع بربح قليل كثرت معاملاته، واستفاد من تكررها ربحًا كثيرًا" (إحياء 73/2).

– **عدم التأكد:** يقول الغزالي في نص لم يذكره الباحث: "التاجر في تعبه على يقين، وفي ربحه على شك" (إحياء 325/3). والمقصود بالتعب: المصاريف والتكاليف. وإني أرى أن لفظ "الظن" أنسب من لفظ " الشك " (انظر القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام 6/1).

– **المزايا النسبية:** يقول الغزالي: "للعباد ضرورات تدعو إلى ما ينقل إليهم مما ليس عندهم، ومنافع يكثر تعدادها من طلب أرباح لمن يجلبها ويعلم فوائدها" (ص 280 نقلاً عن الحكمة في مخلوقات الله للغزالي ص 49). وأخذ الباحث من هذا النص أن له علاقة بالمزايا النسبية. ولا يبدو لي أن هذه العلاقة واضحة، وإن كان للنص علاقة بالتجارة الخارجية.

– **وفاء الدين قبل الاستحقاق:** يقول الغزالي: "مهما قدر على الدَّيْن فيبادر إليه ولو قبل وقته" (ص 286 نقلاً عن الإحياء 74/2). والتعليق هنا هو أن القرض الحالّ يجب وفاؤه بمجرد القدرة، لأن كل وقت هو وقته. أما الدَّيْن المؤجل فلا يجب وفاؤه قبل وقته، لأن قيمة الدَّيْن تختلف باختلاف أجله، كما بينا في مواضع أخرى.

– **المنافسة والتعاون:** يقول الباحث بـ "سيادة مبدأ التعاون في السوق بدلاً من المنافسة " (ص 309)، مع أنه كان قبل ذلك مترددًا أو ميالاً إلى المنافسة التعاونية (ص 271). والحقيقة أن لكل من التنافس والتعاون دورًا، والإسلام لا يمنع المنافسة، بدليل جواز المسابقة والمزايدة، وبدليل منع الاحتكار. ومع ذلك يجب أن تكون هذه المنافسة مشروعة، فلا يجوز النجش، ولا البيع على البيع، ولا الشراء على الشراء، ولا السوم على السوم. ومن ثم فلا معنى للقول بأن التعاون خير من التنافس، أو العكس.

– **إبرة الغزالي ودبوس آدم سميث (التخصص وتقسيم العمل):** يقول الغزالي (– 1111 م) في معرض بيان نعم الله: " تأمل كثرة أعمال الإنسان في

تلك الآلات، حتى أن الإبرة التي هي آلة صغيرة، فائدتها خياطة اللبـــاس الـــذي يمنع البرد عنك، لا تكمل صورتها من حديدة تصلح للإبرة إلا بعد أن تمرّ على يد الإبري (صانع الإبر) خمسًا وعشرين مرة، ويتعاطى في كل مرة منها عملاً " (إحياء 103/4).

ويذهب آدم سميث (– 1790 م) في معرض كلامه عن التخصص وتقسيم العمل إلى أن الفرد قد يحتاج في صنع دبوس واحد إلى سنة كاملة، بـــدءًا مـــن البحث عن المواد الأولية اللازمة لصناعته فـــي الأرض. وإذا أعطينـــاه ســـلكًا نحاسيًا ربما استطاع صنع 20 دبوسًا في اليوم. فإذا عمل في مصنع، يقسم فيـــه الإنتاج إلى 18 عملية، يقوم بها 10 عمال، ربما ارتفع إنتاج العامل الواحد فيـــه إلى 4800 دبوس (The Wealth of Nations , p.4).

ويقارن الباحث بين الغزالي وآدم سميث على أساس التقارب بـــين الإبـــرة والدبوس (ص 352). ولكن هناك اختلافًا بين المثالين، من حيـــث إن الغزالـــي يسوق مثاله على أساس عامل واحد يقوم بعمليات متعددة، بينما يـــسوق ســـميث مثاله على أساس المقارنة بين عامل واحد ومجموعة عمال في مصنع يتخصص كل منهم بعملية واحدة. فالغرض من مثال الغزالي مختلف إذن عنه في مثال آدم سميث. وفي حين أن الغزالي يقدم رقمًا يختص بعدد العمليات، فإن آدم ســـميث يقدم عدة أرقام تختص بحجم الإنتاج: كيف يكون بـــلا تعـــاون ولا تخـــصص، وكيف يصير بعد التعاون والتخصص وتقسيم العمل. وحتى يكون مثال الغزالي متطابقًا مع مثال آدم سميث، يجب استبدال عدد العمال 25 عاملاً بعدد المـــرات 25 مرة، ويجب أن يكون هؤلاء العمال جميعًا في مصنع واحد. وبعبارة أخرى فإن عاملاً واحدًا عند الغزالي يقوم بـــ 25 عملية، في حين أنه يجب أن يكـــون هناك 25 عاملاً عند آدم سميث، بحيث يقوم كل منهم بعملية واحدة فقط.

وتنطبق هذه الملاحظة على رغيف الخبز أيضًا (ص 350)، فالغزالي يتكلم عن " تقسيم العمل " على مستوى البلد أو على مستوى العالم كله، في حين أن آدم سميث يتكلم عن تقسيم العمل على مستوى المصنع الواحد. وإذا كان هناك شبه بين المستويين، إلا أن التقسيم على مستوى المصنع أكثر إغراقًا في التخصص، فهو متخصص بعملية واحدة، ولا يشترط أن يكون كل منتج من المنتجين الذين يتعاقبون على خط الرغيف متخصصًا بالمعنى الدقيق، بل قد يقوم بالعمل كله، أو بعمليات متعددة. وهذا اللبس في تقسيم العمل وجدناه أيضًا عند باحثين آخرين، مثل شوقي دنيا (أعلام الاقتصاد الإسلامي، ص 143) وغيره.

وإذا صح أن آدم سميث قد اقتبس من الغزالي مثال الدبوس، فإنه ليس من المستبعد أن يكون قد اقتبس من الجويني شيخ الغزالي عنوان كتابه: "غياث الأمم"، ليصير عنده: "ثروة الأمم". وهذا التحوير في العناوين والمصطلحات قد يفيد أن الغربيين اتجهوا اتجاهًا ماديًا، في حين أن المسلمين كانوا يتجهون اتجاهًا معنويًا، أو اتجاهًا يجمع على الأقل بين المادة والمعنى.

– **جلف الخبز:** نقل الباحث (ص 395) هذا الحديث: "ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال: بيت يسكنه، وثوب يواري عورته، وجلف الخبز والماء" (الترمذي 572/4). ويبدو لي أن هذا إن كان صحيحًا في أوقات المجاعة، إلا أنه ليس كذلك في الأحوال العادية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن التساؤل عن صحة الحديث المذكور، ولماذا رواه الترمذي، ولم يروه البخاري أو مسلم مثلاً ؟

– **الخاتمة:** جاءت مفصلة بخلاف ما يفعله بعض الباحثين من اختصار مبهم لا تكاد تفهم منه شيئًا. ولكن هذه الخاتمة الطويلة (9 صفحات) كان يحسن تقسيمها حسب الأبواب أو الفصول، أو حسب الأفكار. وكان من المفيد تقويم إسهام الغزالي فيها على الأقل بالنسبة لمن سبقه من أتباع مذهبه، كالجويني والماوردي.

– **أخطاء لغوية:** هناك عدد من الأخطاء اللغوية بعضها متكرر، أذكر منها في الصفحة 176 السطر 6 قوله: "ممارسة حرفتان خسيستان" والصواب "ممارسة حرفتين خسيستين"، وفي الصفحة 295 السطر 19: "الغير مخالفة" والصواب "غير المخالفة"، والصفحة 363 السطر 6: "الأنصبة الزكاتية" والصواب "النصب الزكوية"، والصفحة 171 السطر 11: "الكداية" والصواب "الكدية"، والصفحة 206 السطر 9: "التوافق المزدوج" والصواب "التوافق"، والصفحة 393 السطر قبل الأخير: "الحاجات الحاجية" عبارة غير مناسبة، كما لو قال أيضًا: ضرورات ضرورية، وكماليات كمالية! وهناك أخطاء في العبارات الإنكليزية، منها ص 204 س 7: Parter والصواب Barter.

وأخيرًا فإني أهنئ الباحث على بحثه القيم، وأتمنى له المثابرة ودوام التوفيق.

المراجع

أولا: المراجع العربية

ابن أبي الدنيا (1990م) *إصلاح المال*، دار الوفاء، المنصورة.

ابن عبد السلام، العز (2000م) *القواعد الكبرى*، دار القلم، دمشق.

الترمذي (1978م) *سنن الترمذي*، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة.

دنيا، شوقي (1984م) *أعلام الاقتصاد الإسلامي*، مكتبة الخريجي، الرياض.

السبكي (1948م) *معيد النعم ومبيد النقم*، مكتبة الخانجي، القاهرة.

الشاطبي (د.ت.) *الموافقات*، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.

الغزالي، أبو حامد (1933م) *إحياء علوم الدين*، المطبعة العثمانية، القاهرة.

الغزالي، أبو حامد (1980م) "الأدب في الدين"، تعليق: عبد الله أحمد أبو زينة، دار الشروق، بيروت.

الغزالي، أبو حامد (1984م) *الحكمة في مخلوقات الله*، دار إحياء العلوم، بيروت (بواسطة كتاب ياسر الحوراني).

الغزالي، أبو حامد (1980م) *كتاب الأربعين في أصول الدين*، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

الغزالي، أبو حامد (1981م) *المنقذ من الضلال*، تحقيق جميل صليبا وكامل عياد، دار الأندلس، القاهرة.

الغزالي، أبو حامد (1979م) *الوجيز*، دار المعرفة، بيروت.

الغزالي، أبو حامد (1983م) *الوسيط في المذهب*، دار الاعتصام، القاهرة.

ثانيًا : المراجع الإنجليزية

Smith, Adam (1937) *The Wealth of Nations*, The Modern Library, New York.